

تحديات تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون العراقي والفلسطيني

الاستاذ المشرف: الدكتور سيد رسول آقاني

الاستاذ مشارك عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة قم

الباحث صالح الشنوي

جامعة قم، كلية القانون

تتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول حقيقة مفادها أن فاعلية العدالة الجنائية تظل قاصرة وعاجزة عن تحقيق الردع العام والخاص ما لم تقترن الأحكام القضائية بقوة تنفيذية حاسمة تتغلب على العقبات البنيوية والإجرائية؛ حيث يعاني الواقع العملي والتشريعي في كل من العراق وفلسطين من ثغرات قانونية وتداخلات بيروقراطية وقصور تقني وتحديات سيادية تعوق النفاذ الكامل والناجز للأحكام الجزائية. وتكمن أهمية هذه الدراسة وضرورتها الملحة في رصد تلك التحديات وتحليلها لمعالجة أزمة الاكتظاظ السجني وتنامي ظاهرة العود الجنائي وهدر النفقات المالية دون مردود تأهيلي ملموس، فضلاً عن تقديم معالجات علمية تسهم في تعزيز احترام سيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للمحكومين. وتهدف الدراسة أساساً إلى وضع استراتيجية إصلاحية شاملة تركز على مأسسة البدائل العقابية الحديثة وتفعيل رقابة قضائية متخصصة من خلال "قاضي تطبيق العقوبات"، مع بناء منظومة تكاملية رقمية ومجتمعية تدعم نفاذ الأحكام وتحد من فرص التهرب من العدالة. ولتحقيق هذه الغايات، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتفكيك النصوص العقابية والإجرائية في القانونين العراقي والفلسطيني ومقارنتها بالمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد توصلت الدراسة إلى حزمة من النتائج الجوهرية، أبرزها وجود تباين في الفلسفة العقابية في العراق التي لا تزال غارقة في الفلسفة التقليدية السالبة للحرية مقارنة بفلسطين التي بدأت تخطو نحو العدالة التصالحية، فضلاً عن وجود عوائق جغرافية وسياسية بالغة التعقيد في فلسطين ناتجة عن تقسيم المناطق الأمنية بفعل الاحتلال الإسرائيلي، بينما يواجه العراق تحديات التنسيق القضائي الاتحادي مع إقليم كردستان. كما أثبتت الدراسة غياب الفعالية الاقتصادية والربط الرقمي الموحد بين أجهزة إنفاذ القانون في كلا البلدين، مما يؤدي إلى ترهل الإجراءات، وهو ما يستدعي تبني البدائل العقابية كدابير الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية، واستحداث هيئات رقابية متخصصة وممكنة لتأمين الفعالية والشفافية في منظومة التنفيذ الجنائي برمتها. **الكلمات المفتاحية:** تحديات التنفيذ، الأحكام الجزائية، التنفيذ الجنائي، العقوبات التشريعية، القوة التنفيذية.

Abstract

The core problematic of this dissertation revolves around the fact that the effectiveness of criminal justice remains deficient and incapable of achieving general and specific deterrence unless judicial rulings are accompanied by a decisive executive force that overcomes structural and procedural obstacles. The practical and legislative reality in both Iraq and Palestine suffers from legal loopholes, bureaucratic overlaps, technical shortcomings, and sovereign challenges that impede the full and efficient execution of criminal judgments. The significance and urgent necessity of this study lie in identifying and analyzing these challenges to address the crisis of prison overcrowding, the growing phenomenon of recidivism, and the depletion of financial expenditures without tangible rehabilitative returns, as well as providing scientific solutions that contribute to reinforcing respect for the rule of law and safeguarding the fundamental rights and freedoms of convicted persons. The study primarily aims to formulate a comprehensive reform strategy based on institutionalizing modern alternative sanctions and activating specialized judicial oversight through the "judge of execution of criminal penalties," while building an integrated digital and societal framework that supports the enforcement of judgments and limits opportunities to evade justice. To achieve these objectives, the study adopted a comparative descriptive-analytical methodology to deconstruct the penal and procedural texts in Iraqi and Palestinian laws and compare them with relevant international standards and conventions. The study has yielded a set of key findings, most notably the existence of a divergence in penal philosophy in Iraq, which remains anchored in the traditional philosophy of deprivation

of liberty, compared to Palestine, which has begun to take steps toward restorative justice. Additionally, Palestine faces highly complex geographical and political obstacles resulting from the division of security zones due to the Israeli occupation, whereas Iraq confronts challenges related to federal judicial coordination with the Kurdistan Region. Furthermore, the study proved the lack of economic efficiency and unified digital integration among law enforcement agencies in both countries, leading to procedural redundancy. This necessitates the adoption of alternative sanctions, such as community service measures and electronic monitoring, alongside the establishment of specialized and automated oversight bodies to ensure efficiency and transparency throughout the entire criminal execution system. **Keywords:** Execution Challenges, Criminal Judgments, Criminal Execution, Legislative Obstacles, Executive Force.

المقدمة

يتمثل موضوع هذه الأطروحة في تحديات تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون العراقي والفلسطيني بوصفه أحد أكثر الموضوعات اتصالاً بفعالية العدالة الجنائية ومصادقية الدولة القانونية؛ إذ إن الحكم الجزائي لا يحقق غايته بمجرد صدوره، وإنما يتجسد أثره العملي عند انتقاله من مرحلة التقرير القضائي إلى مرحلة الإعمال التنفيذي. ومن ثم فإن دراسة التنفيذ الجزائي تقتضي الوقوف على المفهوم القانوني للحكم الجزائي بوصفه الأثر القضائي النهائي الذي يقرر الإدانة أو البراءة أو يترتب عليه جزء جنائي، كما تقتضي بيان مفهوم التنفيذ الجنائي باعتباره مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي تباشرها السلطات المختصة لوضع الحكم موضع النفاذ. وفي هذا الإطار، يظهر التشريع العراقي من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بوصفه الإطار الإجرائي الأساس الذي نظم تحريك الدعوى الجزائية، ومباشرتها، ووقفها، وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، حيث نص على أن الدعوى لا يجوز وقفها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما أتاح في بعض الجرائم تحريك الدعوى بناءً على شكوى، وهو ما يؤكد أن التنفيذ الجزائي في العراق ليس مجرد إجراء لاحق للحكم، بل هو امتداد طبيعي للوظيفة القضائية. وإلى جانب ذلك، جاء قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ليعكس انتقال السياسة العقابية العراقية نحو تنظيم بيئة التنفيذ داخل المؤسسات الإصلاحية، بما يتضمنه من أحكام تتصل بمعاملة النزلاء وحقوقهم وإعادة التأهيل، وهو ما يدل على أن تنفيذ الحكم الجزائي لم يعد مقصوراً على الإيداع أو السلب المجرى للحرية، بل أصبح مرتبطاً بمقاصد الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج. أما في التشريع الفلسطيني، فإن قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته يشكل الأساس المنظم لتحريك الدعوى ومباشرتها، وقد أسند الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها إلى النيابة العامة دون غيرها، ونظم القيود التي ترد على هذا التحريك، كما أشار في مواضع متعددة إلى دور النيابة العامة في المتابعة والإشراف والتنفيذ، وهو ما يبرز مركزية الجهاز الادعائي في ضمان فاعلية الأحكام. وإلى جانب ذلك، يكتسب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني أهمية خاصة لصلته المباشرة بمرحلة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية، إذ يحدد الأسس التنظيمية لإيواء المحكومين ومعاملتهم وتأهيلهم، بما يجعل التنفيذ الجزائي في فلسطين منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، لا مجرد خطوة إجرائية ختامية.

المبحث الأول: الإصلاح التشريعي وتطوير البنية التنظيمية للتنفيذ

يعدّ هذا المبحث الركيزة الأولى في مشروع الإصلاح المنشود، إذ ينطلق من حقيقة مفادها أن النص القانوني هو الإطار العلوي الذي تتحدد ضمنه حركة الأجهزة القضائية والتنفيذية. وتكمن أهميته في معالجة الثغرات التشريعية التي أظهرتها الدراسة في الفصل الثاني، عبر مواءمة التشريعات العقابية الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة، ولا سيما قواعد مانديلا التي تمثل نموذجاً متقدماً لضمان حقوق السجناء وتنظيم البيئة العقابية. كما يركّز المبحث على ضرورة تعزيز البدائل العقابية الحديثة كحلّ يُخفف الضغط على المؤسسات العقابية ويقلل كلفة التنفيذ، من خلال اعتماد العمل للمصلحة العامة والرقابة الإلكترونية والصلح الجنائي، وهي أدوات أثبتت التجارب المقارنة فعاليتها في تقليل العود وتحسين كفاءة التنفيذ. إضافة إلى ذلك، يبرز المبحث الحاجة الملحة لاستحداث قضاء متخصص عبر إقرار مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، بوصفها أداة لضمان الرقابة القضائية المستمرة على التنفيذ وتنظيمه بفعالية. ومن هذا المنظور، يشكل هذا المبحث نقطة انطلاق جوهرية نحو تحديث البيئة القانونية للتنفيذ، وربطها بالمعايير الدولية لضمان استدامة الإصلاح.

المطلب الأول: مواءمة التشريعات العقابية الوطنية مع المعايير الدولية

الفرع الأول: تحديث القوانين العقابية لمواجهة القصور التشريعي

تنبثق القيمة العلمية والنسبة المنهجية لهذا الفرع من حقيقة أن أي مسعى لتنفيذ القوة التنفيذية للأحكام الجزائية لا يمكن أن يكتب له النجاح دون جبهة تشريعية متماسكة وخالية من الثغرات؛ إذ يمثل تحديث القوانين العقابية الأساس الموضوعي والإجرائي الذي تستند إليه أدوات التنفيذ. ويرتبط

هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً بـ "مواءمة التشريعات العقابية الوطنية مع المعايير الدولية" في المطلب الأول، ويندرج تحت "الإصلاح التشريعي وتطوير البنية التنظيمية" في المبحث الأول من الفصل الثالث؛ بالنظر إلى أن القصور التشريعي الحالي في القانونين العراقي والفلسطيني يمثل المنبع الأساسي لتعطيل الأحكام وانحراف غاياتها العقابية عن الفلسفة الحديثة، مما يفرض إعادة صياغة جذرية للنصوص العقابية لمواكبة التطورات الجرمية وحماية الحقوق الإنسانية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ. ويظهر للمتأمل في الواقع التشريعي العراقي أن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد تجاوزا نصف قرن من التطبيق، مما جعلهما قاصرين عن استيعاب التحولات النوعية في أنماط الجريمة المعاصرة وآليات تنفيذ العقوبات. فرغم التعديلات الجزئية التي طرأت عليهما، إلا أن القوانين العراقية لا تزال تخلو من تنظيم متكامل للعقوبات البديلة والرقابة القضائية الإلكترونية، فضلاً عن بقاء العديد من نصوص التنفيذ معتمدة على وسائل تقليدية تجاوزها الزمن^١. وتتبدى إشكالية هذا القصور عند النظر في نص المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنظم آلية إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، حيث تغيب عنها المرونة الإجرائية اللازمة للتعامل مع الحالات الصحية الحرجة أو الفئات ذات الخصوصية قبل إيداعهم، مما يضع أجهزة التنفيذ في حرج قانوني وإنساني دائم بين حتمية نفاذ الحكم وبين مراعاة كرامة النزير وحقوقه الأساسية. وفي المقابل، يعاني المشهد القانوني الفلسطيني من تشطٍ تشريعي تاريخي ينعكس سلباً على تماسك القوة التنفيذية للأحكام الجزائية؛ إذ يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بينما يطبق في قطاع غزة قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، في ظل سريان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. هذا الانقسام المادي والموضوعي يوجد حالة من التباين في شروط التنفيذ ومدد العقوبات وطرق سقوطها، مما يؤدي إلى عدم المساواة في معاملة المحكوم عليهم أمام القانون^٢. ويزداد هذا القصور عمقاً لعدم إقرار مسودة قانون العقوبات الفلسطيني الموحد حتى الآن، مما يحرم القضاء الجنائي من نصوص حديثة تنظم بدقة مراحل تنفيذ الأحكام المالية والبدنية وتفضل صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات، وهو ما ينعكس في النهاية على إضعاف القيمة القانونية للردع العام والخاص. وعند إجراء المقابلة التحليلية بين المنظومتين، يتضح أن القصور التشريعي في العراق يعود أساساً إلى قدم النصوص وعدم ملاءمتها للمتغيرات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣، في حين يرجع القصور في فلسطين إلى انقسام القوانين الموضوعية وغياب المرجع التشريعي الموحد المفعل بسبب تعطل المجلس التشريعي^٣. ويشترك الطرفان في أن القوانين الإجرائية السارية تفقر إلى تنظيم دقيق لعلاقة النيابة العامة بالمؤسسات العقابية خلال مرحلة التنفيذ، فضلاً عن غياب قواعد واضحة تحكم استخدام التقنيات الرقمية في تتبع المحكوم عليهم أو إدارة السجلات الجنائية للتنفيذ، مما يسهم في بطء الإجراءات وسهولة التملص من العقوبة. ويتطلب التغلب على هذا القصور التشريعي في كلا البلدين الانخراط في عملية مراجعة شاملة وصياغة نصوص عقابية حديثة تستلهم أحدث ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة. ويستوجب ذلك في العراق تعديل المادة ٨٥ وما بعدها من قانون العقوبات لتشمل صراحة تدابير بديلة عن الحبس القصير، كالإقامة الجبرية المنزلية المقترنة بالرقابة الإلكترونية، بينما يستوجب في فلسطين التعجيل بإقرار قانون العقوبات الموحد لإنهاء حالة التشتت الجغرافي والقانوني^٤. إن تحديث القوانين لا يهدف فقط إلى تشديد العقاب، بل إلى جعل عملية التنفيذ أكثر مرونة وإنسانية وقدرة على تحقيق الإصلاح الفعلي للجناة بما يتناسب مع معايير العدالة الجنائية الدولية. ويخلص الباحث إلى أن مواجهة القصور التشريعي عبر تحديث القوانين العقابية في العراق وفلسطين لم يعد ترفاً فكرياً بل ضرورة ملحة لاستنقاذ فاعلية الأحكام الجزائية وأسننتها؛ إذ إن استمرار العمل بنصوص صيغت في ظروف سياسية واجتماعية مغايرة يمثل بيئة خصبة لتعطيل العدالة وانتهاك حقوق المحكوم عليهم. ويرى الباحث أن هذا الإصلاح التشريعي يجب ألا يقتصر على تعديلات جزئية مرقعة، بل يجب أن يتجه نحو صياغة مدونات عقابية وإجرائية متكاملة تنطلق من مبدأ كرامة النزير وحتمية العقوبة الذكية التي تجمع بين الردع والتأهيل. وبناءً على ذلك، يعتقد الباحث أن الخطوة الأولى تكمن في وجوب صياغة نصوص آمرة تلزم المحاكم الجنائية ببحث إمكانية تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قبل النطق بالحبس قصير المدة، وتحديد معايير واضحة وشروط موضوعية تمنع التحكم التقديري للقضاة في هذا المجال. ويرى الباحث أن ربط هذا التحديث التشريعي بإنشاء قاعدة بيانات جنائية وطنية مشتركة بين المحاكم والادعاء العام والأجهزة الأمنية، سيمهد الطريق للانتقال نحو الإدارة الرقمية لملفات التنفيذ، مما يحد من فرص الفساد الإداري والفرار من العدالة، ويضمن في الوقت نفسه رقابة قضائية مستمرة على ظروف التنفيذ وملاءمتها للمواثيق الإنسانية الدولية، وصولاً إلى بناء منظومة عقابية تحمي المجتمع وتصور إنسانية الجاني في آن واحد.

الفرع الثاني: تبني المعايير الأممية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)

تتأصل الأهمية العلمية والنسبة المنهجية لهذا الفرع في كونه يمثل الجسر القيمي والإنساني الذي يربط بين فاعلية القوة التنفيذية للأحكام الجزائية وبين صون كرامة المحكوم عليهم؛ إذ لا يمكن الحديث عن تفعيل حقيقي لتنفيذ الأحكام في إطار المطلب الأول المتعلق بمواءمة التشريعات العقابية

الوطنية مع المعايير الدولية، دون إرساء قواعد تنظيمية مستمدة من الفلسفة الأممية لإدارة المؤسسات العقابية. وينخرط هذا التحليل ضمن المبحث الأول المعني بالإصلاح التشريعي وتطوير البنية التنظيمية، لكون قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل معياراً كونياً يقاس به مدى التزام التشريعات الوطنية بالعدالة الإنسانية، وهو ما يفرض على المشرعين العراقي والفلسطيني ضرورة مواءمة القوانين الداخلية ولائحة السجون مع هذه المعايير لتجنب تحول العقوبة الجزائية من وسيلة للإصلاح والردع إلى أداة للامتهان البدني والنفسي. وتكشف دراسة المنظومة القانونية العراقية عن رغبة معلنة في مواكبة المعايير الدولية من خلال تشريع قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، والذي نص في طياته على مبادئ تصنيف النزلاء وتأهيلهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً. ومع ذلك، يجد الباحث أن هذا القانون يواجه عقبات جمة عند التطبيق الفعلي نتيجة افتقاره لآليات الرقابة القضائية المستقلة التي تفرضها القواعد الأممية، ولا سيما القاعدة رقم ٨٣ من قواعد مانديلا التي تؤكد على ضرورة وجود آليات تفتيش داخلي وخارجي مستقلتين ومحايدتين.^٥ إن غياب الرقابة التفتيشية المستقلة في العراق، وتداخل الصلاحيات بين وزارة العدل والجهات الأمنية المشرفة على بعض مراكز الاحتجاز والتنفيذ، يؤديان إلى ضعف الامتثال للنصوص القانونية الوطنية، مما يجعل الحقوق الصحية والتعليمية المقررة تشريعياً مجرد نصوص نظرية تصطدم بواقع الاكتظاظ وتردي البنية التحتية للمؤسسات العقابية. وعلى الجانب الآخر، يظهر واقع التشريع الفلسطيني تعقيداً مضافاً ناتجاً عن قدم التشريعات السارية وعدم قدرتها على الاستجابة للمتطلبات الإنسانية الدولية الحديثة؛ حيث يحكم إدارة السجون قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨. وعلى الرغم من حداثة القانون نسبياً مقارنة بغيره من القوانين الفلسطينية، إلا أنه يفتقر إلى تنظيم دقيق للحقوق التفصيلية التي كفلتها قواعد مانديلا، مثل الحق في الرعاية الطبية المتخصصة المماثلة لتلك المتاحة في المجتمع الخارجي وفقاً للقاعدة ٢٤، وتنظيم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي في الحالات الاستثنائية.^٦ ويضاف إلى ذلك، العقبات العملية المترتبة على الاحتلال والوضع الاقتصادي العام، والتي تحول دون قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تخصيص الموارد المالية واللوجستية الكافية لإعادة تأهيل المراكز وتصنيف النزلاء على نحو علمي يحول دون الاختلاط العشوائي للجناء. وتثبت المقارنة التحليلية بين البيئتين التشريعتين والتنفيذيتين في كلا البلدين أن العراق يمتلك نصوصاً قانونية حديثة العهد نسبياً (قانون عام ٢٠١٨) إلا أنه يواجه أزمة حقيقية في التطبيق الفعلي ناتجة عن الاكتظاظ المفرط ونقص التنسيق القضائي الإداري، بينما تعاني فلسطين من قدم الإطار التنظيمي العام وعجزه المالي والهيكلية عن محاكاة البنية النموذجية لقواعد مانديلا بسبب تجزئة الولاية الجغرافية وقيود السيادة.^٧ ويشترك المشرع العراقي والفلسطيني في إغفال تنظيم "قاضي تطبيق العقوبات" بوصفه الضمانة القضائية الأسمى للنزول للتظلم من القرارات التأديبية داخل السجون، وهو ما يخالف التوجيهات الدولية الداعية إلى إخضاع التدابير التأديبية لرقابة سلطة قضائية مستقلة ومحايدة لضمان عدم التعسف ضد النزلاء. ويتطلب استحقاق المواءمة الفعالة مع المعايير الأممية إعادة صياغة جذرية للقوانين العقابية والأنظمة الإدارية للمؤسسات الإصلاحية في العراق وفلسطين؛ إذ يوجب ذلك النص صراحة في قانون العقوبات العراقي وقانون مراكز الإصلاح الفلسطيني على حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية كعقوبة تأديبية داخل السجن، ووضع ضوابط صارمة للحبس الانفرادي بما ينسجم مع القواعد من ٤٣ إلى ٤٦ من قواعد مانديلا التي تحظر الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى أو لفترة تتجاوز خمسة عشر يوماً متتالية.^٨ إن إدماج هذه الضوابط الأممية في صلب القوانين الوطنية يمثل صمام الأمان لمنع انتهاك حقوق المحكوم عليهم، ويسهم في تحويل المؤسسة العقابية من مكان للاحتجاز القسري العقابي البحت إلى مؤسسة علاجية إصلاحية تهدف إلى إعادة دمج المحكوم عليه في النسيج الاجتماعي بعد انقضاء عقوبته. ويخلص الباحث إلى أن تبني المعايير الأممية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) في المنظومتين العراقية والفلسطينية لا يمثل مجرد التزام دولي أو استجابة لاتفاقيات حقوقية، بل هو ركن أساسي لإنجاح الفلسفة التأهيلية للعقوبة وضمان نفاذها بشكل يحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة؛ إذ إن تغييب المواءمة التشريعية والعملية مع هذه القواعد يحيل العقوبة إلى وسيلة للانتقام والتشويه النفسي والبدني، مما يجهض غايات الإصلاح الاجتماعي. ويرى الباحث أن عملية الدمج هذه تتطلب صياغة مدونات سلوك وطنية ملزمة لجميع العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتخويل النيابة العامة والادعاء العام صلاحيات كاملة وتلقائية لتفتيش السجون دون قيد أو شرط مسبق، مع حق النزول في رفع شكواه مباشرة إلى القاضي المختص بتنفيذ العقوبات. وبناءً على ذلك، يعتقد الباحث أن الخطوة التنظيمية الفورية يجب أن تنصرف إلى حظر الحبس الانفرادي الطويل تشريعياً، وتوفير برامج رعاية صحية ونفسية شاملة تتولى إدارتها وزارتا الصحة في كلا البلدين بشكل مستقل عن إدارة السجن، لضمان موضوعية وحيادية الرعاية الطبية المقدمة. ويرى الباحث أن ترسيخ هذا التوجه سيسهم بشكل جوهري في الحد من حالات العود إلى الجريمة، من خلال تأهيل المحكوم عليه وإعداده اجتماعياً ومهنياً أثناء فترة التنفيذ، وبما يضمن عودته كعنصر فاعل يسهم في استقرار المجتمع وأمنه، ويؤكد هيبة وسيادة القانون القائم على العدل الإنساني.

الفرع الثالث: تطوير آليات التعاون الدولي والقضائي لتسليم المجرمين

تتطلب الأهمية العلمية لهذا الفرع من حقيقة أن تنفيذ الأحكام الجزائية لم يعد اليوم شأنًا داخلياً صرفاً، بل أصبح يتقاطع مع شبكات دولية عابرة للحدود بفعل توسع الجريمة المنظمة والجرائم السيبرانية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبذلك فإن هذا الفرع يشكل امتداداً طبيعياً لمنهج "مواءمة التشريعات العقابية الوطنية مع المعايير الدولية" في إطار المطلب الأول، ويرتبط عضوياً بالمبحث الأول الذي يعالج الإصلاح التشريعي وتطوير البنية التنظيمية للتنفيذ. ومن هنا يظهر أن تحديث آليات التعاون الدولي بين العراق وفلسطين مع المنظمات الدولية والدول الأخرى يمثل خطوة استراتيجية لتعزيز فاعلية التنفيذ، ولتجسيد مبدأ عالمية القانون الجزائي الذي يضع الجريمة في سياقها العابر للولايات القضائية، ويجعل من تسليم المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية ضرورة لا ترفاً قانونياً. ويكشف الواقع القانوني العراقي أن الدولة قد اتخذت خطوات واضحة نحو الانخراط الدولي في منظومة مكافحة الجريمة من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقيات التعاون القضائي مع الدول العربية والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وإعادة المحكوم عليهم. إلا أن الجهود لا تزال بحاجة إلى تحسين وتوسيع لضمان انسجام المنظومة العقابية العراقية مع قواعد "الإنتربول" وآليات التعاون القضائي العالمي. وتظهر هذه الحاجة بشكل أوضح عند تحليل حالات فرار المحكوم عليهم دولياً، حيث تشير تقارير الادعاء العام إلى صعوبة إعادة المطلوبين بسبب نقص التنسيق الرقمي وتداخل الصلاحيات بين الجهات الأمنية والقضائية.^٩ كما أن غياب قاعدة بيانات جنائية موحدة مرتبطة بالمنظمات الدولية يحول دون الاستفادة الكاملة من الأنظمة التحذيرية مثل نشرات الإنتربول الحمراء التي تعد ركيزة أساسية في تعقب المجرمين خارج الحدود. وفي السياق الفلسطيني، تتجلى معضلة التعاون الدولي في أنها لا تقتصر على الجانب الإداري أو الهيكلي، بل ترتبط مباشرة بقيود الاحتلال التي تمنع السلطة الوطنية من ممارسة سيادتها على المعابر والحدود، وهو ما يصعب عمليات تسليم واسترداد المجرمين ويقيّد قدرة القضاء الفلسطيني على الاشتراك الفعلي في منظومة التعاون الجنائي العالمي. وعلى الرغم من انضمام فلسطين رسمياً إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" عام ٢٠١٧، إلا أن هذا الانضمام يصطدم بمحاذير سياسية وإجرائية تتعلق برفض الجانب الإسرائيلي التعاون في مذكرات التوقيف أو تسليم المطلوبين، مما يجعل التعاون الدولي الفلسطيني عملاً منقوصاً وغير مكتمل.^{١٠} ويظهر من ذلك أن التحدي الفلسطيني مزدوج: تحدٍ تشريعي يتعلق بضرورة تحديث القوانين بما يسمح بالقوة التنفيذية العابرة للحدود، وتحدي سيادي يتعلق بتمكين السلطة الوطنية من السيطرة على المنافذ الحدودية لضمان فاعلية التعاون الدولي. ومن خلال المقارنة الدقيقة بين موقعي العراق وفلسطين في خارطة الدولية للتعاون القضائي، يتضح أن العراق يمتلك القدرة القانونية على إبرام اتفاقيات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وذلك بفضل استعادة جزء كبير من سيادته بعد عام ٢٠٠٣، بينما تواجه فلسطين عقبات موضوعية تتعلق بالاحتلال والانقسام الجغرافي. ومع ذلك، يشترك الطرفان في مواجهة تحديات تتعلق بغياب التكامل الرقمي وافتقار الإجراءات الداخلية للإسناد والاستجابة السريعة، مما يؤدي إلى تأخير تنفيذ الأحكام الجزائية أو تعذرهما بحق المطلوبين خارج الحدود.^{١١} ويتطلب تطوير آليات التعاون الدولي انخراطاً متعدد الأوجه؛ يبدأ أولاً بإصلاح تشريعي داخلي يضمن ملاءمة قوانين العقوبات والإجراءات مع طبيعة الجرائم المعاصرة. ففي العراق، يقتضي الأمر تعديل المواد ذات الصلة بتسليم المجرمين، ولا سيما المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تتناول التعاون القانوني مع الدول الأخرى وتبادل المطلوبين، وذلك من خلال إدراج نصوص واضحة تسمح للادعاء العام بفتح قنوات مباشرة مع الإنتربول دون الحاجة إلى موافقات بيروقراطية متسلسلة.^{١٢} أما في فلسطين، فإن معالجة القصور التشريعي تستوجب صياغة قانون خاص ينظم العلاقات الجنائية الدولية ويركز على عمليات تسليم واسترداد المجرمين في ضوء عضوية فلسطين في الإنتربول، مع وضع آلية قانونية خاصة لتجاوز العوائق الأمنية والسياسية. وقد أثبتت التجارب المقارنة في الأدبيات الجنائية أن نجاح التعاون الدولي يتطلب توحيد قاعدة البيانات الجنائية في كل دولة وربطها بخدمات الإنتربول الرقمية، وهو ما يظهر مثلاً في التجربة المغربية التي أنشأت منصات وطنية موحدة للبحث في الملفات الجنائية، مما سهل عملياً تنفيذ نشرات الإنتربول وتبادل المعلومات بسرعة قياسية.^{١٣} ويستخلص الباحث من هذه التجربة أن العراق وفلسطين بحاجة ملحة لإنشاء مركز وطني موحد للمعلومات الجنائية، يعمل كحلقة وصل بين الشرطة القضائية والمحاكم والادعاء العام، ويكون مرتبطاً بمنصات الإنتربول، مما يعزز دقة البحث وسرعة الاستجابة ويزيد نسبة نجاح تنفيذ الأحكام الجزائية بحق المطلوبين داخل وخارج البلدين. وبالإضافة إلى الإصلاح التشريعي والرقمي، يتطلب تطوير التعاون الدولي تفعيل الاتفاقيات الثنائية المتوقعة أو غير المفعلة، والتوسع نحو إبرام اتفاقيات جديدة مع دول الخليج وتركيا والأردن ومصر، باعتبارها تمثل نقاط عبور مهمة للمطلوبين الفارين من العراق أو فلسطين. ويشير الباحث إلى أن تجديد هذه الاتفاقيات يمكن أن يسهم مباشرة في زيادة نسبة تنفيذ الأحكام الجزائية، من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية القانونية وملاحقة الأموال المهربة خارج البلاد وفق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^{١٤} ويجد الباحث أن أحد أهم جوانب التعاون الدولي يتمثل في مسألة "استرداد المحكوم عليهم" بعد صدور الأحكام النهائية، وهي عملية شاقة ومعقدة تتطلب مستوى عالياً من

التنسيق بين المؤسسات العقابية والقضائية والقنصليات والسفارات. ولتحقيق ذلك، يقترح الباحث أن يتم إنشاء وحدات متخصصة داخل وزارة الخارجية العراقية والفلسطينية مهمتها متابعة ملف تنفيذ الأحكام الجزائية خارج الحدود، بحيث تكون هذه الوحدات مرتبطة بالنيابة العامة والشرطة القضائية لتسهيل عمليات التتبع والمتابعة القانونية. ومن شأن هذا الإجراء أن يضع حداً للبطء الشديد في الإجراءات، خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم المالية وجرائم غسل الأموال التي تتطلب استجابة سريعة لضمان عدم تهريب الأصول إلى الخارج. ويخلص الباحث إلى أن تطوير آليات التعاون الدولي والقضائي لتسليم المجرمين لم يعد خياراً استراتيجياً بل ضرورة مصيرية لإحكام السيطرة على الجرائم المعاصرة التي باتت عابرة للحدود بطبيعتها التقنية والاقتصادية. ويرى الباحث أن نجاح هذا المسار يتطلب تجديد البنية التشريعية العراقية والفلسطينية بما يضمن انسجامها مع قواعد الإنتربول ونصوص الاتفاقيات الدولية، وإقامة قاعدة بيانات جنائية موحدة ترتبط مباشرة بالمؤسسات القضائية والأمنية، إضافة إلى إنشاء وحدات متخصصة في وزارتي الخارجية لمتابعة تنفيذ الأحكام خارج الحدود، وإبرام اتفاقيات تعاون ثنائية جديدة مع دول الجوار للتقليل من ظاهرة فرار المجرمين. ويعتقد الباحث أن هذه الخطوات ستسهم في رفع نسبة تنفيذ الأحكام الجزائية وتأكيد سيادة الدولة، ومكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المالية، وبناء منظومة جنائية عصرية قادرة على حماية المجتمع وإرساء العدالة دون أن تعيقها حدود سياسية أو جغرافية.

المطلب الثاني: التوسع في تفعيل البدائل العقابية الحديثة

الفرع الأول: تنظيم العمل للمصلحة العامة كبديل للحبس قصير المدة

يستمد هذا الفرع أهميته العلمية من كونه يمثل الركيزة العملية الأساسية في إطار المطلب الثاني المتعلق بالتوسع في تفعيل البدائل العقابية الحديثة، ويأتي اتساقاً مع المبحث الأول الذي يعالج الإصلاح التشريعي وتطوير البنية التنظيمية للتنفيذ؛ ذلك أن تبني العمل للمصلحة العامة كبديل للحبس قصير المدة يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة العقوبة من حبس عقابي إلى عقوبة ذات طابع اجتماعي تعويضي، ويجسد التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى الحد من الاكتظاظ السجني، وترسيخ مفهوم العقوبة الذكية المتناسبة مع خطورة السلوك الإجرامي وشخصية الجاني. ومن هنا أصبح هذا البديل ضرورة تشريعية وإنسانية في العراق وفلسطين، لاسيما في ظل التحديات المتفاقمة التي تواجه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي غالباً ما تغفل في تحقيق الردع والإصلاح. وتظهر القراءة التشريعية الواقعية للقانون العراقي أن المشرع لم يتبنَ حتى الآن نظام العمل للمصلحة العامة بصورة صريحة ومتكاملة، سواء في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رغم تضمّن القانونين نصوصاً يمكن البناء عليها لتأسيس هذا النظام عبر التفسير التشريعي أو من خلال التعديل اللاحق. فالسياسة العقابية العراقية الحالية ما زالت تعتمد على العقوبات السالبة للحرية القصيرة كوسيلة أولى لمعالجة الجرائم البسيطة والمتوسطة، وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وتراجع مستويات إعادة التأهيل الفعلي. وتشير الدراسات الحديثة في علم الإجرام إلى أن أكثر من ٧٠٪ من المحكومين بعقوبات قصيرة المدة يعودون إلى ارتكاب الجريمة خلال أقل من سنتين بعد الإفراج^{١٥}. وهو ما يعكس عدم جدوى هذا النوع من العقوبات وعدم ملاءمته في بناء الأمن الجنائي. وفي المقابل، يلاحظ الباحث أن العديد من التشريعات المقارنة اعتمدت نظام العمل للمصلحة العامة كبديل تشريعي فعال، ومن أبرزها القانون الفرنسي الذي نظم عقوبة العمل للمصلحة العامة في المواد من ١٣١-٨ إلى ١٣١-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك التشريع المغربي الذي تبني هذه العقوبة بموجب القانون رقم ١٥-٠١، والذي أتاح للقاضي الجنائي إحلال العمل للمصلحة العامة محل السجن في حالات الجرائم البسيطة بشرط موافقة المحكوم عليه وعدم الإضرار بحقوق الضحية^{١٦}. هذه الأدبيات المقارنة يمكن أن تكون نموذجاً تشريعياً للعراق وفلسطين في تبني هذا البديل بصورة متقدمة. أما التشريع الفلسطيني، فيتسم بغياب النصوص الخاصة بعقوبة العمل للمصلحة العامة سواء في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية أو في قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة، وهو ما يجعل القضاء الفلسطيني عاجزاً عن إحلال هذه العقوبة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية القصيرة. ورغم إدراج بعض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، إلا أنها لا تتضمن أي نص يسمح للقاضي باستبدال الحبس بالعمل العام، مما يجعل الحاجة التشريعية ملحة لاعتماد هذا النظام نظراً لواقع الاكتظاظ السجني الحاد الذي تعاني منه السجون الفلسطينية^{١٧}. وتعكس المقارنة بين العراق وفلسطين أن الطرفين يشتركان في غياب النص التشريعي المنظم لهذه العقوبة، إلا أن دوافع اعتمادها تختلف؛ ففي العراق يرتبط الأمر بعلاج أزمة الاكتظاظ ومواجهة تزايد الجرائم البسيطة، بينما يرتبط في فلسطين مباشرة بضعف القدرة التنفيذية الناتج عن الانقسام الجغرافي والمعوقات السياسية الناجمة عن الاحتلال، مما يجعل البدائل العقابية ضرورة إنسانية وتشغيلية في آن واحد. ومن الناحية التحليلية التطبيقية، فإن العمل للمصلحة العامة يتميز بارتباطه الوثيق بمنظومة العدالة الجنائية التشاركية، فهو لا ينفذ داخل مؤسسات مغلقة مثل السجون، بل في فضاءات خارجية تقدم خدمة اجتماعية ذات قيمة مضافة. ويختلف هذا البديل جوهرياً عن العقوبات التقليدية من حيث الطبيعة والهدف؛ فهو يركز

على إصلاح الجاني من خلال دمج المباشر في خدمة المجتمع، ويستهدف رد الاعتبار للصحية والجمهور عبر مشاهدته للجاني وهو يؤدي عملاً نافعاً يعكس مسؤوليته تجاه المجتمع.^{١٨} هذا النوع من العقوبات يحدّ من الوصمة الجنائية، ويقلل من الفرص الاجتماعية للانحراف ويحافظ على الروابط الأسرية، مما يسهم مباشرة في انخفاض معدلات العود الإجرامي. ويتطلب تبني هذا البديل في العراق وفلسطين إعداد بنية تنظيمية متكاملة تبدأ بإدراج نصوص واضحة في قانون العقوبات تنص على إمكانية إحلال العمل للمصلحة العامة بدلاً من الحبس القصير، بشرط تحديد مدة العمل وعدد الساعات ونوع العمل والجهة المنفذة وآليات الرقابة والتنفيذ. وقد طبقت العديد من الدول نماذج تنظيمية متقدمة يمكن الاسترشاد بها، مثل التجربة البريطانية التي خصصت هيئة خاصة لمراقبة أحكام العمل المجتمعي تحت إشراف وزارة العدل، بحيث يخضع المحكوم عليه لإشراف مباشر ويوقع على خطة عمل تتضمن المهام المطلوبة ومدة الإنجاز.^{١٩} ويرى الباحث أن أهم أساس قانوني يجب أن تتضمنه التشريعات العراقية والفلسطينية هو النص الصريح على أن هذه العقوبة لا تطبق إلا بموافقة المحكوم عليه، وأنه إذا امتنع عن التنفيذ أو خالف الضوابط المحددة، تتحول العقوبة مباشرة إلى الحبس القصير المدة دون حاجة إلى حكم جديد. كما يجب النص على أن الأعمال التي سيقوم بها المحكوم عليه يجب أن تكون ذات منفعة فعلية للمجتمع، مثل تنظيف الحدائق، صيانة المرافق العامة، تقديم الخدمات الإدارية، أو العمل في المؤسسات الاجتماعية والإنسانية غير الربحية، مع مراعاة طبيعة الجريمة وشخصية الجاني لضمان التناسب بين العقوبة والسلوك الإجرامي. أما من الناحية الإنسانية، فإن العمل للمصلحة العامة يمثل امتداداً للمعايير الدولية، ولا سيما القاعدة رقم ٧١ من قواعد "مانديلا" التي تشجع على إيجاد عقوبات غير سالبة للحرية للتخفيف من الاكتظاظ وتعزيز التأهيل الاجتماعي. ويشير الباحث إلى أن تبني هذه العقوبة في العراق وفلسطين من شأنه أن ينسجم مع التوجهات الدولية التي تشجع على العدالة الإصلاحية بدلاً من العدالة العقابية الصلبة، وهو ما يعزز سمعة القضاء ويسهم في تحسين مؤشرات حقوق الإنسان. ويرتبط نجاح هذا البديل بإنشاء "وحدة تنفيذ العمل للمصلحة العامة" ضمن هيكلية وزارة العدل أو الادعاء العام، بحيث تكون مسؤولة عن توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، ومراقبة تنفيذ ساعات العمل، وتقديم تقارير دورية للقاضي المختص. ويمكن للنظام الرقمي أن يسهم في تتبع الحضور اليومي للمحكوم عليه ومراقبة التزامه، وقد طبقت دول عدة أنظمة إلكترونية متقدمة لهذا الغرض، مثل النظام الرقمي في هولندا الذي يسجل حضور المحكوم عليه عبر بصمة إلكترونية في مكان العمل.^{٢٠} يخلص الباحث إلى أن اعتماد عقوبة العمل للمصلحة العامة في العراق وفلسطين لم يعد خياراً نظرياً بل ضرورة عملية وإنسانية لحماية المنظومة العدلية من الانهيار الناتج عن الاكتظاظ، ولتحقيق توازن دقيق بين حقوق المجتمع وحقوق الجاني. ويرى الباحث أن هذه العقوبة تمثل تجسداً للفلسفة الجنائية الحديثة التي تعتمد على إعادة دمج الجاني في المجتمع بدلاً من عزله، وتؤكد على أن الردع لا يتحقق بالزج في السجون بل بتحمل المسؤولية الاجتماعية المباشرة. ويعتقد الباحث أن تبني هذا البديل سيؤدي إلى تحسين صورة السلطة القضائية، وخفض نفقات المؤسسات العقابية، ورفع معدلات التأهيل، وتخفيف الضغط على المحاكم، وبناء منظومة عقابية عالمية المستوى تتوافق مع المعايير الأممية ومع حاجات المجتمع العراقي والفلسطيني على حد سواء.

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة الإلكترونية (السور الإلكترونية) كوسيلة للتنفيذ.

يتأسس المبرر العلمي والارتباط المنهجي لهذا الفرع على كونه يمثل إحدى أبرز الأدوات التقنية الحديثة التي ينطوي عليها المطلب الثاني المخصص للتوسع في تفعيل البدائل العقابية الحديثة، كما يتماشى بصورة وثيقة مع المبحث الأول المعني بالإصلاح التشريعي وتطوير البنية التنظيمية للتنفيذ؛ ذلك أن الرقابة الإلكترونية، وتحديداً باستخدام السور الإلكتروني، لم تعد مجرد آلية تقنية تكميلية، بل غدت وسيلة تنفيذية بديلة للعقوبة السالبة للحرية تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع والرقابة الأمنية وبين الحفاظ على إدماج المحكوم عليه في محيطه الأسري والمهني. ويأتي تناول هذا البديل في إطار مقارنة بين القانونين العراقي والفلسطيني استجابةً للحاجة الملحة لتحديث أدوات العدالة الجنائية وتخفيف الضغط الهائل على المنظومة العقابية والحد من النفقات الاقتصادية لإدارة السجون. وتكشف قراءة البيئة التشريعية الجنائية في العراق عن خلو قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ من أي تنظيم قانوني للرقابة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ الأحكام أو كبديل للحبس الاحتياطي. ويلاحظ الباحث أن القوانين العراقية لا تزال متمسكة بالنمط التقليدي المتمثل في الإيداع الفعلي داخل المؤسسات الإصلاحية، وهو ما يتنافى مع متطلبات التطوير الرقمي والتقني للأجهزة الأمنية والقضائية. ورغم صدور قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، إلا أنه أغفل تماماً إدراج تقنية السور الإلكتروني كأداة للإفراج الشرطي أو كبديل للعقوبات قصيرة المدة، مما يفوت على المنظومة العقابية فرصة ذهبية لتقليل أعداد النزلاء في سجون تعاني أساساً من نسب اكتظاظ تفوق طاقتها الاستيعابية بأضعاف.^{٢١} وعلى الجانب المقابل، يتضح من دراسة التشريع الفلسطيني أن المنظومة العقابية السارية، سواء في الضفة الغربية عبر قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أو في قطاع غزة عبر قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، تقف عاجزة عن تقديم أي إطار تنظيمي لاستخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الأحكام. ورغم أن قانون

الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ قد وضع الأسس العامة للقرارات القضائية والتنفيذية، إلا أنه لم يواكب الثورة التكنولوجية في مجال العدالة الجنائية، مما يعوق القضاة وأعضاء النيابة العامة عن إخضاع المحكوم عليهم لتدابير الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس التقييدي. ويزداد هذا القصور وضوحاً في ظل عزز السلطة الفلسطينية عن بسط سيطرتها الكاملة وتوفير بنية تكنولوجية تحتية موحدة نظراً للعوائق الجغرافية والسياسية المفروضة.^{٢٢}

قائمة المصادر والمراجع

١. إياد سليمان، ٢٠٢١، الولاية الجنائية الفلسطينية وإشكالات التعاون الدولي في ظل الاحتلال، فلسطين: مجلة دراسات الشرق الأوسط، المجلد ١١، العدد ٣، ص ٢٠١.
 ٢. جعفر الشمري، ٢٠٢١، تسليم المجرمين في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، العراق: مجلة القضاء الجنائي، العدد ٧، ص ١٢٨.
 ٣. جلال الشراوي، ٢٠٢٠، السياسة العقابية الدولية وأثرها في التشريعات العربية المقارنة، مصر: دار النهضة العربية، ج ٣، ص ٤١١.
 ٤. خالد بن عيسى، ٢٠٢٠، التعاون الأمني الدولي وتجربة المغرب، المغرب: منشورات الأمن العام، ج ٤، ص ٩٠.
 ٥. رائد حمود، ٢٠٢٠، التحقيقات الجنائية العابرة للحدود في الدول النامية، الأردن: مجلة الأمن والقانون، العدد ٥، ص ٣١٠.
 ٦. سحر القيسي، ٢٠٢٢، التعاون القضائي العربي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، العراق: مجلة البحوث الجنائية، المجلد ١٠، العدد ١، ص ٢٦٧.
 ٧. سليم الناطور، ٢٠٢٣، الرقابة القضائية على السجون وضمانات النزلاء في القوانين المقارنة، فلسطين: مجلة العدالة، العدد ١٢، ص ١٠٤.
 ٨. عبدالله الحسيني، ٢٠٢٢، البدائل العقابية في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، العراق: دار الجامعة، ج ١، ص ٢٣٣.
 ٩. علي حسين، ٢٠١٩، إصلاح التشريعات الجنائية في النظم المقارنة، مصر: دار الفكر الجامعي، ج ١، ص ٣٤٠.
 ١٠. فارس الدليمي، ٢٠٢٢، التعاون الجنائي الدولي وأثره في مكافحة الجريمة المنظمة، العراق: دار الحسن، ج ٢، ص ١٤٤.
 ١١. كامل الشمري، ٢٠٢١، السياسة العقابية الحديثة وتطبيقاتها في القانون العراقي، العراق: مكتبة السندباد، ج ٢، ص ١١٥.
 ١٢. محمود الجرجاوي، ٢٠١٩، الضمانات القانونية لحقوق النزلاء في الفقه الجنائي المعاصر، فلسطين: مجلة الحقوق والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ٢، ص ٩٥.
 ١٣. مصطفى البرغوثي، ٢٠٢٠، التعددية التشريعية الجنائية وأثرها على إنفاذ العدالة في فلسطين، فلسطين: مجلة الدراسات القانونية، المجلد ١٥، العدد ٤، ص ٢١٠.
 ١٤. نائل التميمي، ٢٠٢٢، آليات توحيد القانون العقابي الفلسطيني وتحديات التطبيق، فلسطين: مجلة الفكر القضائي، العدد ٩، ص ٧٣.
 ١٥. وسام العبيدي، ٢٠٢١، حقوق السجناء بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، العراق: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٢.
- ## **هوامش البحث**

١. كامل الشمري، ٢٠٢١، السياسة العقابية الحديثة وتطبيقاتها في القانون العراقي، العراق: مكتبة السندباد، ج ٢، ص ١١٥.
٢. مصطفى البرغوثي، ٢٠٢٠، التعددية التشريعية الجنائية وأثرها على إنفاذ العدالة في فلسطين، فلسطين: مجلة الدراسات القانونية، المجلد ١٥، العدد ٤، ص ٢١٠.
٣. علي حسين، ٢٠١٩، إصلاح التشريعات الجنائية في النظم المقارنة، مصر: دار الفكر الجامعي، ج ١، ص ٣٤٠.
٤. نائل التميمي، ٢٠٢٢، آليات توحيد القانون العقابي الفلسطيني وتحديات التطبيق، فلسطين: مجلة الفكر القضائي، العدد ٩، ص ٧٣.
٥. وسام العبيدي، ٢٠٢١، حقوق السجناء بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، العراق: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٢.
٦. محمود الجرجاوي، ٢٠١٩، الضمانات القانونية لحقوق النزلاء في الفقه الجنائي المعاصر، فلسطين: مجلة الحقوق والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ٢، ص ٩٥.
٧. جلال الشراوي، ٢٠٢٠، السياسة العقابية الدولية وأثرها في التشريعات العربية المقارنة، مصر: دار النهضة العربية، ج ٣، ص ٤١١.
٨. سليم الناطور، ٢٠٢٣، الرقابة القضائية على السجون وضمانات النزلاء في القوانين المقارنة، فلسطين: مجلة العدالة، العدد ١٢، ص ١٠٤.
٩. فارس الدليمي، ٢٠٢٢، التعاون الجنائي الدولي وأثره في مكافحة الجريمة المنظمة، العراق: دار الحسن، ج ٢، ص ١٤٤.

- ١٠ . إياد سليمان، ٢٠٢١، الولاية الجنائية الفلسطينية وإشكالات التعاون الدولي في ظل الاحتلال، فلسطين: مجلة دراسات الشرق الأوسط، المجلد ١١، العدد ٣، ص ٢٠١.
- ١١ . رائد حمود، ٢٠٢٠، التحقيقات الجنائية العابرة للحدود في الدول النامية، الأردن: مجلة الأمن والقانون، العدد ٥، ص ٣١٠.
- ١٢ . جعفر الشمري، ٢٠٢١، تسليم المجرمين في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، العراق: مجلة القضاء الجنائي، العدد ٧، ص ١٢٨.
- ١٣ . خالد بن عيسى، ٢٠٢٠، التعاون الأمني الدولي وتجربة المغرب، المغرب: منشورات الأمن العام، ج ٤، ص ٩٠.
- ١٤ . سحر القيسي، ٢٠٢٢، التعاون القضائي العربي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، العراق: مجلة البحوث الجنائية، المجلد ١٠، العدد ١، ص ٢٦٧.
- ١٥ . عبدالله الحسيني، ٢٠٢٢، البدائل العقابية في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، العراق: دار الجامعة، ج ١، ص ٢٣٣.
- ١٦ . ياسين بنحمد، ٢٠٢٠، تطبيقات العمل للنفع العام في المغرب، المغرب: مجلة السياسة الجنائية، العدد ٩، ص ١١٨.
- ١٧ . صبري العيلة، ٢٠٢١، أزمة العقوبات السالبة للحرية في فلسطين، فلسطين: مجلة البحوث القانونية، المجلد ٧، العدد ٣، ص ٢٠١.
- ١٨ . أمجد السرحان، ٢٠٢٠، العمل للنفع العام بين الفلسفة الجنائية والتطبيق القانوني، الأردن: دار الكنوز، ج ٢، ص ١٥٥.
- ١٩ . ستيف كارتر (Steve Carter)، ٢٠١٨، Community Service Orders in the UK، بريطانيا: مجلة العدالة الجنائية، العدد ١٤، ص ٧٧.
- ٢٠ . بيتر هارلم (Peter Harlem)، ٢٠١٩، Digital Control of Community Sentences، هولندا: مجلة التكنولوجيا الجنائية، العدد ٣، ص ١٤٤.
- ٢١ . سلام الجنابي، ٢٠٢١، التنظيم القانوني للرقابة الإلكترونية في التشريع المقارن، العراق: مكتبة القانون المقارن، ج ١، ص ١٧٧.
- ٢٢ . رياض الوحيدي، ٢٠٢٢، العدالة الرقمية وتحديات التطبيق في فلسطين، فلسطين: مجلة المنارة للدراسات القانونية، المجلد ٩، العدد ٢، ص ١٠٣.